

فصل بحبس المرتد بلثه ايام
 ويعرض عليه الاسلام ويكشف شبهته فان اسلم ولا
 قيل فان قتله واجد قيل تعرض فلا شيء عليه ولا
 ان ياتي بالشهادتين ويتر عن جميع الاذيان
 سوى دين الاسلام او عما اتفق اليه ونزول ملكه
 زوال الامراعا فان اسلم عاد وان مات او قيل او
 يلحق بدار الحرب وحكم بالحاقه عمود مدبره وامهات
 اولاده وحكمت الدينون اليه ونقلت اسبابه
 في الاسلام الي وراثته المسلمين واساب الردة في
 وتقتضي دين الاسلام من كتب الاسلام ودنيون
 الردة من كتبها وقصر في امواله ان اسلم
 ينفذ وان مات او قبل او لم يزل وان عاد
 مسلما فما وجد في يد وارثه من ماله اخذه واطاع
 القضي

القضي العاقل وارتياده صحيح وحبس على الاسلام
 ولا يقتل المرتد لا يقتل وحبس وتضرب
 كل ايام حتى تسلم ولو قتلها انسان لاسم عليه
 ويعتبر وتضربها ما لها جاز فان لحقت او ما
 فكسبها الوتر ثبته **فصل** اذا خرج
 قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتعتلوا على
 بلك دعاهم الى الجماعة ونسب شبهة لهم ولا بداهم
 بقتال فان بدوه فاسلموا حتى يفرق جمعهم فان جمعوا
 ولعسكروا بداهم فان كان طرفة اجهر على جرحهم
 واتبع مولتهم ولا يسب لهم ذرية ولا يغتم لهم مالا
 وحبسها حتى تتوبوا فيرد لها عليهم ولا باس بالقتال
 بسلاحيهم وكراعيهم عند الحاجة وما جباه البغاه
 من العشر والحراج ليرياخذ الامام تانجا فان فرغ

تت

١٥٤